

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia

P. O. Box 3243
5517844

Telephone: 5517 700

Fax:

Website: www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الأربعون
أديس أبابا، إثيوبيا، 20 يناير – 3 فبراير 2022

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1307 (XL)

تقرير الدورة الاستثنائية الخامسة
للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية
13 و14 يونيو 2021

AFRICAN UNION



UNION AFRICAINE

الاتحاد الأفريقي

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P.O. Box 3243 Telephone: +251-115517700 Fax: +251-115517844
website: www.au.int

الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة
للعدل والشؤون القانونية (الاجتماع الوزاري)
13 و14 يونيو 2021
عبر الفيديو

STC/Legal/Min/Report

الأصل : إنجليزي

التقرير

أولاً: مقدمة

1. وفقاً للقواعد الاجرائية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، دعت المفوضية بالتشاور مع المكتب إلى انعقاد الدورة الوزارية الاستثنائية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، يومي 13 و14 يونيو 2021، للنظر في مشروعات العديد من الوثائق القانونية. وسبق الدورة الوزارية وتم الإعداد لها من خلال اجتماع للخبراء القانونيين الحكوميين خلال الفترة من 5 إلى 11 يونيو 2021.
2. تضم اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية وزراء العدل والمدعين العامين وحملة الأختام والوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان والدستورية وسيادة القانون أو غيرهم من الوزراء والسلطات المعتمدة حسب الأصول من قبل حكومات الدول الأعضاء.

ثانياً: الحضور

3. حضرت الاجتماع الدول الأعضاء التسعة والثلاثون (39) التالية:
الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكامرون، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتيريا، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

1. كما شاركت في الاجتماعات مؤسسات وأجهزة الاتحاد الأفريقي التالية: اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، وأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، لجنة الاتحاد الأفريقي الاستشارية لمكافحة الفساد، مفوضية الاتحاد الأفريقي، وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد)، والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

ثالثاً: الجلسة الافتتاحية

كلمة المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الأفريقي

2. خلال كلمتها الافتتاحية، رحبت السفيرة الدكتورة نيرة نجم، المستشارة القانونية للاتحاد الأفريقي، بسعادة الوزراء والمدعين العامين في الدورة الوزارية الاستثنائية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية. واستعرضت القاعدة 12 من القواعد الاجرائية للجنة، والمقرر EX.CL/Dec.1107(XXXVIII) باعتباره القاعدة القانونية لانعقاد الدورة الاستثنائية.
3. ونوهت باجتماعات الخبراء القانونيين الحكوميين التي سبقت الدورة الوزارية خلال الفترة من 5 إلى 11 يونيو 2021، ومشروعات الصكوك القانونية الأربعة التي تم النظر فيها والتوصية برفعها إلى الوزراء.
4. وأشارت المستشارة القانونية إلى أن اثنين من مشروعات الصكوك القانونية المدرجة على الأجندة، وهما: مشروع نظم ولوائح العاملين بالاتحاد الأفريقي ومشروع النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي تمت مراجعتهما في عامي 2010 و2014 على التوالي، وأن العملية الحالية هي مراجعة لمشروع الوثيقتين، المعمول بهما حالياً، لحين قيام مؤتمر الاتحاد بتعديلهما.
5. ونبهت الوزراء والمدعين العامين الموقرين إلى أن نظم ولوائح العاملين بالاتحاد الأفريقي تمثل جزءاً من عقد العمل لأي موظف عضو، والذي يحدد العلاقة بين العامل وجهة العمل. كما ذكرت الوزراء والمدعين العامين الموقرين بأن هناك مبدأ قانوني ينص على أن تعديل ظروف العمل لا يجب أن

- يكون بأثر رجعي وأنه يجب الحفاظ على الحقوق المكتسبة للعاملين. وأشارت إلى أن المناقشات خلال الاجتماعات السابقة بشأن مراجعة نظم ولوائح العاملين بالاتحاد الأفريقي لم تركز على الحقوق المكتسبة للعاملين، وتركت هذه المسألة للجنة الفنية المتخصصة بالنظر إلى طبيعتها القانونية التامة.
6. وخاطبت المستشار القانونية حكمة ووعي الوزراء الموقرين إزاء تغيير شروط عمل الموظفين بصورة غير مواتية لهم، من أجل تجنب أية تبعات قانونية قد تنتج عنها التزامات مالية ضخمة على الاتحاد.
7. كما ناشدت السفيرة نجم الوزراء الحفاظ على وضع العاملين بالاتحاد الأفريقي كعاملين دوليين مدنيين، وليس كعاملين مدنيين محليين، كما يشير البعض بصورة خاطئة.
8. كما أوضحت صلاحية ودور اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية في النظر في المسائل القانونية الخاصة بناء على طلب المجلس التنفيذي أو مؤتمر الاتحاد، وكذلك القيام بالوظائف الأخرى التي يوكلها لها المجلس التنفيذي أو مؤتمر الاتحاد.
9. وفي الختام، أبدت استعداد مكتب المستشار القانوني للمساعدة في تسهيل عمل اللجنة. وأعربت عن تمنياتها للوزراء والمدعين العامين بمداومات مثمرة.

كلمة رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية

10. افتتح الجلسة الرئيس، سعادة داوودا جالو، المدعي العام ووزير العدل بجمهورية جامبيا. وأعرب عن امتنانه لحضور الوزراء والمدعين العامين، والتي تعكس مشاركتهم الأهمية التي توليها الدول الأعضاء للمسائل الأساسية التي ستجري مناقشتها، من أجل المضي قدما نحو تحقيق أهداف الاتحاد الأفريقي.
11. وأعرب، باسم حكومة وشعب جامبيا، عن شكره العميق وتقديره، للدعم الذي تلقاه منذ توليه رئاسة اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.
12. كما أعرب عن أسفه إزاء تأجيل عقد الدورة السادسة العادية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية نتيجة عدم اكتمال النصاب القانوني، متمنيا تحديد موعد جديد لعقد الدورة من أجل مناقشة ما رفعه الخبراء القانونيون الحكوميون بشأن بعض الوثائق القانونية للاتحاد.
13. وعبر سعادة السيد جالو عن شكره للخبراء على الاجتماع الافتراضي الذي عقده من 5 إلى 11 يونيو، في ظل ظروف صعبة، وعلي المداومات التي أجروها بشأن المسائل والاعداد لاجتماع الوزراء.
14. كما عبر عن تقديره لأمانة اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية وإشراف المستشار القانوني، للتعاون مع تداعيات فيروس كوفيد-19، وإتاحة الفرصة للاجتماع عبر الفيديو كبديل للجلسات، متمنيا أن يتجاوز الجميع هذه الجائحة ويمكنوا من العودة إلى حياتهم الطبيعية.
15. وأشار إلى مشروعات الوثائق القانونية الأربعة التي رفعها الخبراء إلى الوزراء للنظر فيها، معبرا عن تفهمه للمهام الجسيمة الملقاة على عاتق الوزراء، خاصة بالنظر إلى ظروفهم وجدول عملهم. إلا أنه أعرب عن تمنياته أن تتيح المداومات فرصة لتعاون كبير بين مختلف متخذي القرار. وحث الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام كبير بالوثائق المعروضة عليهم.
16. وأشار الرئيس إلى أن الوثائق المطروحة حيوية من أجل التنمية المطردة للاتحاد الأفريقي كمؤسسة وكذلك من أجل رفع قدرته على القيادة الفعالة للمسيرة نحو تحقيق طموحات أجندة 2063.
17. وشدد الرئيس على أهمية مشروعات الوثائق القانونية التي ستمثل جزءا من شروط التعيين أو عقد العمل بين الاتحاد والعاملين، وبما يضمن توافر تدابير انتمائية مستدامة فيما يتعلق بإدارة الموارد المالية للاتحاد.

18. كذلك أكد الرئيس على أهمية مراجعة الوثائق القانونية من أجل تنفيذ أجندة الاتحاد الأفريقي 2063، لضمان توفير ظروف عمل جيدة لموظفي الاتحاد الأفريقي وكذلك حزمة معاشات تقاعدية جيدة لمن يخرج منهم من الخدمة.
19. كما أعرب الرئيس عن أمله يعمل الوزراء، باعتبارهم المشرف الأساسي على المسائل المتعلقة بالعدل والدستورية وحقوق الانسان، باجتهد وتصميم، من أجل اتمام مهمتهم، مع الوضع في الاعتبار أن نتائج اجتماعاتهم سيتم رفعها إلى قمة رؤساء الدول الاعضاء بالاتحاد الأفريقي في 2022، من خلال المجلس التنفيذي.
20. واختمت كلمته بالإعراب عن تمنياته لكل المشاركين بمداولات مثمرة. كما رحب وهنأ نائبة رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي على انتخابها وتعيينها مؤخرًا في منصبها من قبل رؤساء الدول والحكومات في فبراير 2021.
- كلمة نائبة رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي**
21. في كلمتها الترحيبية، رحبت سعادة نائبة رئيس المفوضية، الدكتورة مونيكا نسابجانوا بالوزراء والمدعين العامين الموقرين، في الدورة الوزارية الاستثنائية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية. وأعربت عن امتنانها لاستقطاعهم من وقتهم وجدول أعمالهم المزدحم والتزاماتهم، من أجل النظر في مشروعات الوثائق القانونية التي تكتسب أهمية في عمل ومسيرة إصلاح الاتحاد.
22. وأطلعت سعادة الوزراء والمدعين العامين على انه كام لها شرف حضور دورة الخبراء القانونيين الحكوميين التي عقدت من 5 إلى 11 يونيو 2021. وهنأت الخبراء القانونيين على الأسلوب الرائع والمخلص الذي أداروا به مداولاتهم الموسعة، بما في ذلك تحسين تدابير المحاسبية في مشروعات الوثائق القانونية.
23. كما ذكرت بمقرر المجلس التنفيذي (XXXVIII) EX.CL/Dec.1107 الذي طالب فيه المجلس التنفيذي للجنة الفنية المتخصصة بمراجعة نظم ولوائح العاملين الاتحاد، مع الأخذ في الاعتبار مسألي ظروف خدمة العاملين بما في ذلك ترقية الموظفين والمكثبات والمخصصات التنافسية والبيت تماثل المنظمات الدولية الأخرى وفقا لما جاء في المادة 20(12) من لائحة المفوضية من الابقاء على وجذب أفضل العناصر الأفريقية عبر القارة.
- وأبلغت الوزراء والمدعين العامين الموقرين بأن المفوضية، قامت على ضوء مقرر المجلس التنفيذي، بدراسة لمقارنة ظروف عمل الموظفين بالاتحاد الأفريقي مع نظرائهم في المنظمات المماثلة. وقالت أن نتائج الدراسة شكلت قاعدة لمقترحات المفوضية المتعلقة بمراجعة رواتب العاملين بشكل دوري، البدلات وغيرها من المستحقات، سن الأولاد المعالين المستحقين لبدل التعليم، الحد الأقصى لمدة الاجازة، السن القانونية للتقاعد، وتشكيل لجنة الاستثمار.
24. ودعت الوزراء والمدعين العامين الموقرين إلى النظر بشكل إيجابي في هذه المقترحات على ضوء المادة 20(1) من لائحة المفوضية، ومقرر المجلس التنفيذي (XXXVIII) EX.CL/Dec.1107.
25. ونيابة عن الرئيس وادارة المفوضية، لفتت نائبة الرئيس نظر الوزراء والمدعين العامين الموقرين إلى أن الحقوق المكتسبة للموظفين الأعضاء يجب أن تحدها شروط العمل التي تم منحها للموظفين عندما بدأوا التزاماتهم التعاقدية مع الاتحاد ويجب أن تظل في الحسبان. وحذرت من أن إلغاء بعض هذه الحقوق المكتسبة، والتي تمثل مبدأ أكدت عليه مختلف المحاكم الدولية، قد يؤدي إلى رفع قضايا ضد الإدارة مما ينتج عنه التزامات مالية كبيرة. ودعت الوزراء والمدعين العامين إلى أية عمليات قانونية قد يترتب عليها التزامات مالية ضخمة على الدول الأعضاء وهو ما قد يؤدي إلى انحرافه عن مسيرة الإصلاح.
26. وذكرت نائبة رئيس المفوضية أنه كما أن لعملية المراجعة دور في تعزيز أداء العاملين وتشديد اجراءات الرقابة عليهم، فإنه من المهم أيضا بالنسبة لجهة العمل أن تقوم بما عليها من دور في

استثمار رأس المال البشري وتحسين ظروف العمل.
27. وأعربت عن قناعتها أن الأيدي العاملة التي يتم تحفيزها ستبذل أفضل ما لديها لصالح المنظمة. وأبدت استعدادها للعمل هي وفريقها، خلال الدورة، من أجل تقديم كافة المعلومات المطلوبة لتسهيل سير المداولات.

28. واختتمت كلمتها بالإعراب عن تمنياتها للوزراء والمديرين العامين، بمداولات مثمرة.

رابعاً. النظر في جدول الأعمال واعتماده

29. قدمت المفوضية جدول الأعمال المؤقت، واقترحت تعديل عدد من مشروعات الوثائق المدرجة على جدول الأعمال المؤقت. وكان الاقتراح بتقسيم مشروع الخطة التقاعدية للعاملين بالاتحاد الأفريقي إلى مشروعين وثيقتين.

30. اعتمد الاجتماع جدول الأعمال وفقاً لما تم تعديله كالتالي:

1. مراسم الافتتاح
2. بحث واعتماد جدول الأعمال المؤقت
3. تنظيم العمل
4. النظر في تقرير اجتماع الخبراء القانونيين الحكوميين
5. بحث مشاريع الصكوك القانونية:
 - 1) مشروع قواعد خطة صندوق المعاش التقاعدي للعاملين في الاتحاد الأفريقي
 - 2) مشروع خطة ائتمان صندوق معاشات العاملين بالاتحاد الأفريقي
 - 3) المشروع المنقح لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي
 - 4) المشروع المنقح للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي
 6. ما يستجد من أعمال
 7. اعتماد مشاريع الصكوك القانونية ومشروع التقرير
 8. مراسم الاختتام

خامساً. النظر في مشروع تقرير اجتماع الخبراء القانونيين الحكوميين

34. قدمت رئيسة اجتماع الخبراء القانونيين الحكوميين السيدة كوما جاو، رئيسة مجلس الدولة في جمهورية جامبيا، تقريراً عن الاجتماع الذي عقد من 5 إلى 11 يونيو 2021. شددت فيه على أن المداولات حول كل واحدة من الوثائق القانونية الأربعة، تضمنت المقترحات التي قدمتها سعادة نائبة رئيس المفوضية.

35. وأشارت إلى رفع مقترحات المفوضية إلى الوزراء للنظر فيها.

36. كما تم طرح مسألة الحصانة الوظيفية للعاملين من نفس جنسية البلد المقر. وطلب من مكتب المستشار القانوني تعديل البند ذي الصلة في قواعد ولائحة العاملين على ضوء تقرير رئيس الخبراء.

37. طلب الاجتماع من مكتب المستشار القانوني موائمة كافة النصوص القانونية لتجنب أي تناقض بين الأحكام واللغات.

38. وافق الاجتماع على أن يعكس بدقة المداولات التي جرت أثناء دورة الخبراء، وتم اعتماده مع إجراء تعديل بسيط في الفقرة 36.

سادسا. بحث مشاريع الصكوك القانونية

(أ) النظر في مشروع قواعد خطة صندوق المعاش التقاعدي للعاملين في الاتحاد الأفريقي

39. تم اعتماد مشروع قواعد خطة صندوق المعاش التقاعدي للعاملين في الاتحاد الأفريقي، بدون أية تعديلات.

(ب) النظر في مشروع خطة ائتمان صندوق معاشات العاملين بالاتحاد الأفريقي

40. تم اعتماد مشروع خطة ائتمان صندوق معاشات العاملين بالاتحاد الأفريقي، بدون أية تعديلات.

(ج) بحث مشروع نظم ولوائح العاملين للاتحاد الأفريقي

41. أبلغت المستشارة القانونية للاتحاد الأفريقي الاجتماع بأن المفوضية قدمت إلى الخبراء مقترحات بشأن المشروع المنقح لنظم ولوائح العاملين والمشروع المنقح للنظم المالية التي تطلبت البحث من قبل الوزراء بسبب المسألة القانونية المتعلقة بالحقوق المكتسبة لعاملي الاتحاد الأفريقي وكذلك لمراعاة وتنفيذ المقرر (XXVIII) EX.CL/Dec.1107 المعتمد في فبراير 2021 الذي يمنح المجلس التنفيذي تفويضاً صريحاً وطلب من اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية بحث نظم ولوائح العاملين مع مراعاة "مسألة شروط الخدمة للموظفين، بما في ذلك تقدّم وترقية الموظفين وكذلك مزايا وبدلات للموظفين تكون تنافسية وقابلة للمقارنة مع ما يجري العمل به في المنظمات الدولية الأخرى على النحو المنصوص عليه في المادة 20 (12) من النظام الأساسي للمفوضية، من أجل استبقاء واجتذاب أفضل المواهب الأفريقية عبر القارة".

42. قالت المستشارة القانونية إن من شأن مراجعة نظم ولوائح العاملين بطريقة تغير سلبا ظروف الخدمة الحالية للموظفين أن تنطوي على إمكانية التسبب في دعاوى قانونية ذات آثار مالية ضخمة على الاتحاد. ولذلك دعت الوزراء إلى النظر في التعديلات التي اقترحتها نائبة رئيس المفوضية.

43. اعترض البعض على بحث مقترحات المفوضية على أساس أنها قد نوقشت بالفعل وتم الاتفاق عليها خلال دورة الخبراء. علاوة على ذلك، لم تكن اللجنة الفنية المتخصصة على دراية جيدة بالمسائل المالية والإدارية وبالموارد البشرية لكي تتعمق في المسائل الفنية التي تداول الخبراء القطاعيون بشأنها وناقشوها بشكل كافٍ لفترة طويلة جداً. وعليه يجب أن تقتصر مناقشات اللجنة الفنية المتخصصة على بحث المسائل القانونية.

44. على الرغم مما لوحظ من أن دورة الخبراء لم تترك مسائل معلقة يتطلب البحث من قبل الوزراء، فقد أشير كذلك إلى أن تقرير دورة الخبراء قد ذكر في عدة فقرات أن دورة الخبراء قد خلّصت إلى أن بعض الأمور سيتم رفعها إلى عناية الوزراء، مثل عدم قيام الخبراء بمناقشة مقترحات المفوضية بشكل جوهري، بما يتعارض مع المقرر (XXXVIII) EX.CL/Dec.1107. علاوة على ذلك، لوحظ أنه ليس ثمة ما يمنع الوزراء من مناقشة المقترحات التي قدمتها المفوضية لأن توصيات الخبراء ليست ملزمة للوزراء.

45. وعليه طُلب من المفوضية، من خلال سعادة نائبة رئيسها، الدكتورة مونيكي إنساناباجانوا، أن تقدم تعديلاتها المقترحة على نظم ولوائح العاملين والنظم واللوائح المالية.

46. قدمت نائبة الرئيس التعديلات الأربعة (4) التالية المقترح إجراؤها على نظم ولوائح العاملين:

(أ) مراجعة المرتبات والبدلات وغيرها من لاستحقاقات 5(ب)

47. ينص مشروع القواعد على مراجعة المرتبات والاستحقاقات (وفقا لمرجعيات السوق المماثلة) مرة كل 5 سنوات، عدا بدل السكن، بدل تسوية المرتبات، وبدل غير المقيمين، التي تتم مراجعتها مرة كل 3 سنوات، ما لم يتم النص على غير ذلك.

48. اقترحت نائبة رئيس المفوضية تعديل البند المتعلق بفترة مراجعة مرتبات ومزايا موظفي الاتحاد الأفريقي ليتم تقصيرها من خمس (5) سنوات إلى ثلاث (3) سنوات تمثيا مع المعايير الدولية المعمول بها في المنظمات الدولية المماثلة؛ ومراجعة بدل السكن وتعديل بدل تسوية المرتبات وبدل غير المقيم من ثلاث (3) سنوات إلى سنة واحدة (1)، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية من خلال إيراد مثال كل من الاتحاد الأوروبي، حيث تقدم المفوضية الأوروبية تقريرًا سنويًا إلى مجلس أوروبا عن تحديد معدل بدل الظروف المعيشية؛ وبالمثل، يقوم البنك الأفريقي للتنمية بمراجعة مستوى مرتبات الإداريين والموظفين المهنيين سنويًا؛ والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإكواس)، حيث تتم مراجعة دورية لجدول مرتبات العاملين من فئة الخدمة العامة.

(ب) الحد الأقصى من سن الطفل - بدل التعليم (القاعدة 17، 23.1، (أ) (ب))

49. ينص مشروع القواعد على بدل التعليم للمعنيين السياسيين والمعنيين الخاصين والموظفين النظاميين وفقا لهيكل الميزانية المعتمدة لكل طفل معال غير متزوج ومؤهل، ومسجل في مؤسسة تعليمية رسمية، شريطة أن يبلغ من العمر ما يتراوح بين 3 سنوات و21 عامًا، ويكون والده من العاملين المعنيين بعد أول يوليو 2003.

50. اقترحت سعادة نائبة رئيس المفوضية تعديل بند بدل التعليم بحيث يتعين على الاتحاد الأفريقي أن يدفع بدل التعليم لجميع الموظفين المعالين المؤهلين، حتى سن أربعة وعشرين (24) عامًا، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، وذلك من خلال إيراد تجارب كل من الأمم المتحدة حيث يستفيد الطفل من منحة حتى نهاية السنة الرابعة من دراسات ما بعد الثانوية؛ والاتحاد الأوروبي، حيث يستمر دفع البديل حتى ينتهي الطفل من دراسته أو حتى نهاية الشهر الذي يبلغ فيه الطفل سن السادسة والعشرين (26)، أيهما أقرب؛ وفي المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، تستمر المنحة الدراسية حتى نهاية العام الذي يبلغ فيه الطفل المعال سن الرابعة والعشرين (24).

(ج) أيام الإجازة المتراكمة - (القاعدة 47.2 (د))

51. ينص مشروع القواعد على أنه بالنسبة للمسؤولين المنتخبين المؤهلين وجميع فئات الموظفين، لا يجوز أن تتراكم الإجازة السنوية المُرَّحَلة لأكثر من خمسة وأربعين (45) يوم عمل في نهاية حياتهم المهنية. تتم مصادرة أي رصيد يتجاوز عدد أيام الإجازة المنصوص عليها عند انتهاء خدمة الموظف الرسمي والمعين الخاص والموظف المؤهلين.

52. اقترحت سعادة نائب الرئيس العودة إلى شروط نظم ولوائح العاملين لعام 2010، بحيث يحق للموظف الذي تراكمت له أيام إجازة عند انتهاء خدمته أن يُدفع له الرصيد نقدًا بدلاً من أخذ الإجازة. يجب ألا تتجاوز الإجازة المتراكمة مائة وعشرة (110) أيام للموظفين النظاميين وستة وخمسين (56) يومًا للعاملين من ذوي العقود القصيرة الأجل. وكبديل اقترحت نائبة الرئيس تطبيق 90 يومًا للعاملين الذين يتم تعيينهم لاحقًا، وفقًا لأفضل الممارسات الدولية في الإكواس. واستشهدت بتجارب كل من الأمم المتحدة حيث يجوز للموظف صاحب العقد المحدد المدة أو الموظف المعين تعيينًا مستمرًا أن يجمع ويرحل ما يصل إلى 60 يوم عمل من الإجازة السنوية؛ والبنك الأفريقي للتنمية حيث لا يجب أن يتجاوز المقدار الإجمالي للإجازة السنوية المتراكمة الذي يمكن ترحيله، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى الإجمالي ستين (60) يومًا؛ وفي المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، في حالة حصول الموظف على إجازة سنوية في وقت انتهاء الخدمة، يجب أن يُدفع له مبلغ من المال يساوي راتبه خلال الفترة الفترة، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى الإجمالي تسعين (90) يوم عمل.

(د) - سن التقاعد القانونية (القاعدة 88.1)

53. ينص مشروع القواعد على أن جميع الموظفين (سواء النظاميين أو بعقود محددة المدة أو المعنيين

لفترات محددة)، عدا المسؤولين المنتخبين، والمعيينين السياسيين والمعيينين الخاصين، لا يجب أن يظلوا في الخدمة بعد سن الستين من العمر، بعد انتهاء الشهر الذي يحتفلون فيه بعيد ميلادهم الستين.

54. اقترحت سعادة نائبة الرئيس رفع سن التقاعد لتصل إلى 63 عامًا بما يتماشى مع الممارسات المتبعة في المنظمات الدولية المماثلة الأخرى، وكبديل لذلك، يجب تحديد سن التقاعد بستين (60) عامًا مع تمديد استثنائي لمدة 12 شهرًا، قابل للتجديد مرة واحدة تماشيًا مع نظم ولوائح العاملين الحالية وأفضل الممارسات الدولية. واستشهدت بتجارب الأمم المتحدة، حيث تنص نظم صندوق المعاشات التقاعدية المشتركة للموظفين على أن سن التقاعد سيكون خمسة وستين (65) عامًا؛ وتبلغ سن التقاعد في الاتحاد الأوروبي أيضًا خمسة وستين (65) عامًا بينما تبلغ سن المعاش التقاعدي ستة وستين (66) عامًا؛ ، سيتقاعد الموظفون من الخدمة في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عند بلوغ الستين (60) من العمر، بينما قد يقرر الأمين التنفيذي الاحتفاظ بهم في عقد لا يتجاوز حده الأقصى المتراكم خمس (5) سنوات.

55. أيدت غالبية الدول الأعضاء التي تناولت الكلمة المقترحات التي قدمتها سعادة نائبة رئيس المفوضية، وفيما يلي بعض الحجج المؤيدة للتعديلات المقترحة :

(أ) أعطى المجلس التنفيذي للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، من خلال المقرر **(EX.CL/Dec.1107 (XXVIII))**، تفويضًا صريحًا لبحث نظم ولوائح العاملين مع الأخذ في الاعتبار مسألة توفير شروط خدمة للموظفين تكون تنافسية وقابلة للمقارنة مع ما يجري العمل به في المنظمات الدولية الأخرى من أجل استبقاء وجذب أفضل المواهب الأفريقية عبر القارة.

(ب) ستقدم اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية توصياتها بشأن التعديلات المقترحة وفقًا لذلك، وسيُنظر المجلس التنفيذي في أي آثار مالية، حيث يُعتبر أنه على دراية جيدة بالآثار المالية المصاحبة للشروط التنافسية للخدمة.

(ج) على الرغم من أن التعديلات المقترحة قد نوقشت سابقًا في اجتماعات أخرى، ليس ثمة مقرر ملزم يمنع الوزراء من إجراء مزيد من المناقشات حول هذا الموضوع؛

(د) تمثل مدة ثلاث سنوات فترة معقولة لإجراء مراجعة المرتبات في ضوء اعتبارات التضخم. علاوة على ذلك، فإن تعديل المرتبات مع الزيادة يخضع لقرار من الدول الأعضاء؛

(هـ) ضرورة ضمان شروط خدمة تكون تنافسية وقابلة للمقارنة مع ما يجري في المنظمات الدولية الأخرى على النحو المنصوص عليه في المادة 20 (12) من النظام الأساسي للمفوضية من أجل استبقاء واجتذاب أفضل المواهب الأفريقية في جميع أنحاء القارة، في إطار عملية إصلاح الاتحاد الأفريقي؛

(و) تجنب المساس بالحقوق المكتسبة للموظفين، الشيء الذي من شأنه أن يتسبب في رفع دعاوى قضائية ومسؤوليات مالية على الاتحاد؛

(ز) تعديل سن معالي الموظفين المؤهلين التي تخوّل الحصول على بدل التعليم من أجل موازنة شروط خدمة الموظفين، بغض النظر عن التاريخ الذي تولى فيه الخدمة كل موظف؛ يجب أن يُعامل الأطفال على قدم المساواة وأن يستفيدوا من نفس الظروف بغض النظر عن وضع والديهم؛

- (ح) إن منح الأهلية حتى سن الرابعة والعشرين (24) للأطفال المعوقين والأطفال الذين تم تعيين والديهم قبل عام 2003 فقط، سيُعتبر معاملة تمييزية لموظفين في نفس المنظمة.
- (ط) تعديل سن التقاعد لمراعاة الوقائع الأفريقية ومتوسط العمر المتوقع، وكذلك لضمان نقل المعرفة للشباب.
- (ي) تعديل سن التقاعد حيث تم استيعاب الشباب الأفريقيين بشكل كافٍ داخل الهياكل الجديدة للاتحاد الأفريقي مع تخصيص جميع المناصب من فئتي م 1 وم 2 لهم وبالتالي لن يؤثر تعديل سن التقاعد عليهم.
- (ك) سيعزز تعديل سن التقاعد آفاق الاستثمار لصندوق المعاشات التقاعدية للاتحاد الأفريقي .

56. مع ذلك، عارضت على المقترحات مجموعة أخرى من الدول الأعضاء. وفيما يلي بعض الحجج المعارضة على التعديلات.

- (أ) لا داعي لمناقشة التعديلات المقترحة حيث تم تقديمها قبل دورة الخبراء ولم تكن هناك مسائل معلقة؛
- (ب) إن مراجعة نظم ولوائح العاملة جارية منذ 2019 وقد انعقد العديد من الاجتماعات والمنتديات، بما في ذلك لجنة وزراء المالية الخمسة عشر، التي ناقشت المسائل المطروحة وحسمتها.
- (ج) لا تتمتع اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية بالاختصاص الكافي لبحث المسائل المالية والإدارية والموارد البشرية دون مساهمات وآراء الخبراء.
- (د) ينبغي النظر إلى المقرر (EX.CL/Dec.1107 (XXVIII)) بما يتماشى مع قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية حيث يجب بموجبه وضع التركيز على المسائل القانونية وليس على المسائل المالية أو الإدارية
- (هـ) ستكون هناك آثار مالية ضخمة على الدول الأعضاء، ومعظمها من فئة أقل البلدان نموا التي تبذل أصلا الجهد الجهد للتعامل مع الوضع المتعلق بكوفيد 19 .
- (و) إن سكان أفريقيا في الغالب هم من الشباب الذين يحتاجون إلى التمكين وفرص العمل، وبالتالي لا ينبغي تعديل سن التقاعد برفعها؛
- (ز) سن الرشد في أفريقيا هي عادة 21 سنة، وبالتالي لا ينبغي أن يتجاوز بدل التعليم هذه السن، باستثناء الأطفال المعاقين
- (ح) ينبغي عدم تشجيع تراكم عدد كبير من أيام الإجازة وتحويلها إلى الدفع نقداً وينبغي تشجيع الموظفين على أخذ الإجازة لأن الاتجاهات الحالية تتمثل في تعيين عاملين جدد.

الخاتمة

57. ينبغي احترام الحقوق المكتسبة للموظفين الحاليين نظراً لكونها جزءاً من الالتزامات التعاقدية للمنظمة، لتجنب أي مسؤولية محتملة وآثار مالية على الدول الأعضاء.
58. نظراً للتباين في الآراء التي تم إبدائها في الفقرات السابقة، قرر الوزراء إحالة المسائل المعلقة الأربع (4) من المشروع المنقح لنظم ولوائح العاملين والتعديلات المقترحة إلى المجلس التنفيذي لبحثها.

(د) بحث مشروع النظم المالية للاتحاد الأفريقي

59. اقترحت سعادة نائبة الرئيس إزاحة رئيس لجنة وزراء المالية الخمسة عشر أو ممثله من تكوين لجنة الاستثمار (القاعدة 73 (ز)). وأساس ذلك هو أن لجنة وزراء المالية الخمسة عشر هو جزء من آلية الرقابة للدول الأعضاء .

60. وافق الاجتماع على الاقتراح شريطة أن يتم تقديم تقارير إلزامية سنويا من لجنة الاستثمار، من خلال المفوضية، إلى لجنة الممثلين الدائمين.

الخاتمة

61. تم اعتماد مشروع النظم المالية للاتحاد الأفريقي بصيغته المعدلة.
62. طُلب من مكتب المستشار القانوني موازنة النظم المالية لتجنب أي تضارب بين نفس الأحكام وكذلك بين اللغات المختلفة

بلاغ أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

63. أبدى الأمين العام لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية قلقه من أن عملية المراجعة الجارية لنظم ولوائح العاملين والنظم واللوائح المالية تتعارض مع الطبيعة المستقلة لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية التي لديها تفويض قائم على المعاهدة لإصدار نظم ولوائح للعاملين ونظم ولوائح مالية خاصة بها. وعليه، اقترح أنه في الحالات التي تؤثر فيها أحكام نظم ولوائح العاملين أو النظم واللوائح المالية على الأجهزة المستقلة مثل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ينبغي أن يكون هناك تحذير يستثني من تطبيقها الأجهزة المستقلة. وكبديل لذلك، اقترح أن يُسمح لها بوضع لوائح خاصة بها لتجنب أي تضارب بين نظم ولوائح العاملين أو النظم واللوائح المالية وبين الأداة التي تحكم المؤسسات المستقلة.
64. مع ذلك، قالت المستشارة القانونية إنه لا يوجد أي تناقض متصور أو فعلي بين نظم ولوائح العاملين أو النظم واللوائح المالية وبين الأداة التي تحكم منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. ولاحظت أنه على الرغم من أن أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية جهاز مستقل، إلا أنها لا تزال داخل الاتحاد، وينبغي لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية التأكد من أن لوائحها لا تتعارض مع نظم ولوائح العاملين والنظم واللوائح المالية المنطبقة بصفة عامة على الاتحاد والمشار إليها في العديد من أحكام الاتفاقية المنشئة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
65. أشار الرئيس إلى أن الأمين العام لم يحدد التناقضات المتصورة أو الفعلية بين نظم ولوائح العاملين أو النظم المالية وبين الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. وعليه، وافق على ملاحظات المستشارة القانونية، ولم تجر مناقشات بشأن هذه المسألة، الأمر الذي دلّ على موافقة الدول الأعضاء.
66. أبلغ الأمين العام الاجتماع بأن مجلس وزراء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية سيحيل الأمر إلى المجلس التنفيذي.

سابعا - ما يستجد من أعمال

67. طلبت ناميبيا، بدعم من وفود أخرى، تقديم تقرير عن الآثار المالية للمسائل الأربع (4) المعلقة إلى المجلس التنفيذي القادم لمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ قرار مستنير.

ثامنا. اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري

68. اعتمد الاجتماع الوزاري تقريره وأوصى المجلس التنفيذي ببحث مشاريع الصكوك القانونية مع المسائل الأربع (4) المعلقة واعتمادها.

69. طلب الرئيس من مكتب المستشار القانوني مواءمة النصوص القانونية المختلفة والتدقيق في المراجع واللغات المختلفة لضمان الاتساق.

تاسعا. مراسم الاختتام

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2022-01-20

Report of the 5th Extraordinary Session of the STC on Justice and Legal Affairs, 13-14 June 2021

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/10374>

Downloaded from African Union Common Repository